

وزارة البترول

قرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١

بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بشأن الموافقة

على مسار خط الغاز الطبيعى عبر سيناء ؛

وعلى موافقات القطاع المختص بوزارة الموارد المائية والرى والمجلس الشعبى المحلى

لمحافظة شمال سيناء وهيئة قناة السويس ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ؛

وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة

للغازات الطبيعية والسيد المهندس وكيل أول وزارة البترول ؛

قرار:

مادة اولى - يستولى مؤقتاً لمدة ستة عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مسار خط غاز طبيعى عبر سيناء بمحافظتى بورسعيد وشمال سيناء قطر ٣٦ بوصة والذى يبدأ مساره من مركز توزيع التينة شرق المقام على خط ٣٦ بوصة بمحافظة بورسعيد حتى غرفة النهاية بجانب طريق المطار بمدينة العريش بمحافظة شمال سيناء بطول ١٥٥ كيلومتراً وبعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر طبقاً للمسار الموضح بيانه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٧/٥/٢٠٠٩

وزير البترول

مهندس / سامح سمير فهمى

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٩

بالاستيلاء المؤقت لمدة ستة عشر شهراً على الأراضى اللازمة

لتنفيذ مسار خط غاز عبر سيناء قطر ٣٦ بوصة

بطول ١٥٥ كم (بورسعيد / شمال سيناء)

أدرج بالموازنة الاستثمارية لمخطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ تنفيذ مشروع خط غاز طبيعى عبر سيناء قطر ٣٦ بوصة والذي يبدأ مساره من مركز توزيع التينة شرق المقام بمحافظة بورسعيد على خط ٣٦ بوصة حتى غرفة النهاية بجانب طريق المطار بمدينة العريش بمحافظة شمال سيناء لتدعيم الشبكة القومية للغازات الطبيعية بالغاز الطبيعى ومواجهة التوسعات المستقبلية للمشروعات بسيناء بالغاز الطبيعى وقد أسند تنفيذ المشروع إلى الشركة المصرية للغازات الطبيعية «جاسكو» إحدى شركات قطاع البترول .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة ستة عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لمسار الخط بطول ١٥٥ كم وعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر والذي يبدأ من مركز توزيع التينة شرق المقام بمحافظة بورسعيد على خط ٣٦ بوصة بجانب طريق القنطرة / بورفؤاد ويتجه جنوباً لمسافة ٣٠٠ متر ثم ينحرف شرقاً متقاطعاً مع طريق القنطرة / بورفؤاد ويستمر موازياً لترعة الشيخ جابر من الجهة الشمالية فى مسطاح الترعة حتى طريق القنطرة / العريش حيث يتوازى الخط مع خط عبر سيناء القديم (بتروبل) ابتداء من رمانة ومع طريق القنطرة / العريش من الجهة الشمالية حتى يقطع الطريق عند الكيلو ٧٠ من البداية ويستمر موازياً للخط القديم وطريق العريش من الجهة الجنوبية ماراً بأرض صحراوية حتى طريق مطار العريش الجوى ماراً داخل مجموعة من المزارع لمسافة حوالى ٢ كم ثم يقطع طريق المطار ليتجه نحو غرفة النهاية عند مدينة العريش بمحافظة شمال سيناء بجوار طريق المطار ، وذلك وفقاً للخرائط المرفقة .

ولما كانت الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها لتنفيذ هذا الخط من الأراضى الزراعية ، فقد تم الحصول على موافقة السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تنفيذ مسار خط الغاز الطبيعى عبر سيناء بمحافظةى (بورسعيد / شمال سيناء) طبقاً لنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وقد تم الحصول على موافقة المجلس الشعبى المحلى بمحافظة شمال سيناء على تنفيذ مشروع الخط بالأراضى اللازمة لمسار تنفيذه والواقعة فى نطاق محافظة شمال سيناء وموافقة هيئة قناة السويس وقطاع الموارد المائية بشمال سيناء بوزارة الموارد المائية بالأراضى الواقعة فى نطاق محافظة بورسعيد وموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة .

وحيث إن المشروع من المشروعات الهامة والعاجلة ذات النفع العام التى تخدم الاقتصاد القومى وذلك لتدعيم الشبكة القومية للغازات الطبيعية بالغاز الطبيعى ومواجهة التوسعات المستقبلية بسيناء ، كما أنه من ضمن مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة .

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولاتحتته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال .

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطولية التى يتعذر فيها حصر أسماء الملاك والحائزين للأراضى التى يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار .

لذلك:

يقتضى الأمر إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لمدة ستة عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى التى يمر بها الخط المشار إليه والموضح موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخرائط المساحية المرفقة باعتباره إجراءً يُمكن شركة جاسكو الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، وستقوم الشركة المذكورة بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن باعتبار أن ذلك مرتبطاً بالتنفيذ مع إعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم رجاء التكرم بالنظر فى إصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

رئيس مجلس إدارة

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

مهندس / محمود لطيف عامر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٥٨٢ س ٢٠٠٨ - ٢٠٥٦